

و على ثلاث مراحل من المدينة والتسمية بضم السين الهلالية واسكان
القاف بعدد هاء ايامنة من تحت وهو مقصور وهي جامعة بين
مكة والمدينة من اعمال الفزع بضم الفاء واسكان التاء والعين الهلالية
والايقاع وقد ان قربان بين اعمال الفزع ايضا وتعين المذكورة
في الحديث هي عين ما هنا الذي نلناه امثال من التسمية وهي بتاء
مشناة فوق مكسورة ومفتوحة ثم عين مهملة ساكنة ثم هاء مكسوة
ثم يون قال القاسمي وبلغني عن ابي ذر الهزوري انه قال سمعت
العرب يقولون بضم التاء وفتح العين وكسر الميم وهذا الضعف وانما
عقيقة فهي عين ميم مفتوحة ثم ايامنة من تحت ساكنة ثم فاف
مفتوحة وهي موضع من بلاد بني عفار بين مكة والمدينة قال
القاسمي وقيل هي بيم ما لبي ثعلبة **قوله** فما الحرم وقد يترك
كيف كان ابو قتادة وغيره محرمين وقد جاوزوا ميقات المدينة
وقد تفرغان من اراذيج او عمره لا يجوز له مجاوزة الميقات
غير محرم قال القاسمي وجواب هذا ان الواقف لم يكن اوقت بعد
وقيل لان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا قتادة ورفقه كنف
عبدوهم بجهة الساحل كما ذكره مسلم في الرواية الاخرى وقيل لان
خرج مع النبي صلى الله عليه وسلم من المدينة بل بعث اهل المدينة
بعد ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم ليعلم ان بعض العرب يقصدون
الاجارة على المدينة وقيل لانه خرج معهم ولكنه لم يتوجه ولا
عرج قال القاسمي وهذا بعيد والله اعلم **قوله** فسقط مني سوطي
فقلت لا صياني وكانوا محرمين ذابوا في السوط فقاموا والله
لا يملك عليه بشي وقال في الرواية الاخرى ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم هل انا الذي اثنان منكم او امره بشي قالوا
قال فكلوه هذا ظاهر في الدلالة على تحريم الاجارة والاشارة
من الحرم في قتل الصيد وكذلك الدلالة عليه وكل سبب

وفيه

760
وفيه دليل للجمهور على ابي حنيفة في قوله لا يحل الاجارة من الحرم
الا ان لم يكن اصطفاه بدونها **قوله** فقال بعضهم كلوه وقال
بعضهم لا تأكلوه ثم قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو حلال
لكم فكلوه فيه دليل على جواز الاجارة في مسائل الفروع والاختلاف
فيها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هو حلال فكلوه مبرح
في ان الحلال اذا صاد صيد لم يكن من الحرم اجارة ولا اشارة ولا
دلالة عليه حل للحرم وكله وقد سبق ان هذا مذهب الشافعي والاکبرين
قوله اذ بصرت باصحابي يتراون نساء في الرواية الاخرى
يصلح بعضهم الى ان نظرت فاذا حار وحش هكذا وقع في جميع
الشيخ بلادنا يصلح الى بسند يداليا قال القاسمي هذا خطأ ويصح
وقع في رواية بعض الرواة عن مسلم والصبواب يصلح الى بعض
فاسقط لقطة بعض والصبواب انما هو مشهور في باقي
الروايات لانهم لم يذكروا اليه كانت اشارة منهم وقد قالوا انهم
لم يشيروا اليه قلت لا يمكن زهده الرواية فقد صحت في الرواية
الاخرى وليس في واحدة منهما دلالة ولا اشارة الى الصيد فان
جرح الصلح ليس فيه اشارة منهم قال العلماء وانما جعلوا تعجبا
من عروض الصيد ولا قد نة لهم عليه ومنعهم من والله اعلم
قوله فاذا حار وحش وكذا ذكر في اكثر الروايات حار وحش
وفي رواية ابي كميل الجدي اذا را حار وحش فحل عليها الوقاء
فحصر منها انا فاكلوا من محمها فهذه الرواية تبين ان الحار في اكثر
الروايات المراد به النبي وهي الاثان وسيت حار بما جاز **قوله**
صلى الله عليه وسلم هل معكم من محه شئ وفي الرواية الاخرى هل
معكم منه شئ قالوا معارجه فاحذها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكلها انما اخذها واكلها تطيبا لقلوبهم في ابحاثه ومبايعته
اذالة الشك والشبهة عنهم محمول لا خلا فيهم فيه قبل ذلك